

التصور الإسلامي للجريمة: تشخيص للأسباب وتقديم للحلول

The Islamic conception of crime: Diagnosing the causes and providing solutions

سميرة بوشعالة¹¹ جامعة صالح بونيندر قسنطينة 3 (الجزائر)، samira.bouchaala@univ-constantine3.dz

تاريخ النشر: 2022/06/30

تاريخ القبول: 2022/06/20

تاريخ الاستلام: 2022/06/06

ملخص:

لا شك أن تفسير الجريمة في المجتمع الجزائري لا يحتاج إلى استيراد النظريات الغربية لتفسيره، لأن ثمة تفسير للجريمة يرتبط بالمجتمع المسلم وثقافته الخاصة، ذلك هو التصور الإسلامي للجريمة والذي لم يقف عند تشخيص عوامل الجريمة فحسب بل سعى إلى تقديم حلول لعلاج الجريمة والوقاية منها. فعوامل الجريمة حسب التصور الإسلامي هي عوامل ذاتية تتعلق بالفرد المسلم وأخرى اجتماعية تتعلق بمحيطه الاجتماعي. أما الحلول التي قدمها لمكافحة الجريمة فكانت على مستويين، حلولا فبلية تعمل على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وأخرى بعدية تعمل على معالجة الجريمة بعد حدوثها. عوامل وحلول ستسعى هذه الورقات البحثية لتقصيها.

الكلمات المفتاح: عوامل الجريمة؛ وقاية من الجريمة؛ علاج الجريمة.

Abstract:

There is no doubt that the interpretation of crime in Algerian society does not need to import Western theories to explain it, because there is an explanation of crime that is linked to the Muslim community and its own culture. This is the Islamic conception of crime, which did not stop at diagnosing the factors of crime only, but sought to provide solutions for the treatment and prevention of crime. The factors of crime, according to the Islamic perception, are subjective factors related to the Muslim individual and social factors related to his social environment.

As for the solutions he presented to combat crime, they were on two levels: prior solutions that work to prevent crime before it occurs, and posterior solutions that work on treating crime after its occurrence. factors and solutions that this research will seek to answer.

Keywords: crime factors; crime prevention; crime cure.

1. مقدمة:

هناك مجموعة من النظريات حاولت تفسير الجريمة، لكن الملاحظ عليها رغم نشأتها في بيئة ثقافية غربية، هو عجزها عن تفسير الجريمة حتى في هذه البيئة، وعليه فإن أي محاولة لاستيراد هذه النظريات بغية تفسير الجريمة في بيئة مغايرة هي محاولة عقيمة، خصوصا إذا كانت هذه البيئة ترتبط بمجتمع محدد كالمجتمع الجزائري الذي يتميز بهوية يعتبر دين الإسلام فيها من أهم عناصرها.

وعليه لابد من تفسير للجريمة يتماشى وخصوصية المجتمع الجزائري ذو الثقافة الإسلامية، إنه التصور الإسلامي للجريمة، تصور يمثل البديل عن الحتميات الغربية المفسرة للجريمة.

هذا التصور الذي يرفض الحتمية في وقوع الجريمة، سواء كانت حتمية بيولوجية أو حتمية نفسية أو حتمية اجتماعية أو حتمية اقتصادية. حتميات أشارت كل واحدة منها إلى عامل معين على أنه سبب وقوع الجريمة وفي الحقيقة السبب الواحد لا يكفي لوقوع الجريمة، بل لا بد من تفاعل مجموعة من العوامل حتى تحدث الجريمة. هذا مع عدم إشارة ولا واحدة منها إلى التخلي عن الدين كعامل مهم في حدوث الجريمة.

ضمن هذا الطرح تأتي هذه الأوراق البحثية للوقوف على التصور الإسلامي للجريمة، تصور سنحاول تناوله من خلال ثلاثة عناصر هي:

الأول: التصور الإسلامي والحتميات الغربية.

الثاني: التصور الإسلامي لعوامل الجريمة.

الثالث: التصور الإسلامي للعلاج والوقاية من الجريمة.

2. التصور الإسلامي والحتميات الغربية للجريمة:

1.2. التصور الإسلامي والحتمية البيولوجية للجريمة:

فالنظرية البيولوجية تحتل السلوك الإجرامي في الوراثة، وترى أن السلوك الإجرامي يكون ناتج عن التركيب الفيزيقي للفرد، وهو تركيب يتوارثه الفرد عن أهله، وقد أخذت هذه النظرية بمبدأ علمي يقوم على

دراسة التاريخ الطبيعي للمجرم بالرجوع إلى أصوله الفيزيائية والنظر إلى الصفات الجسمانية للمجرم ومقارنتها بالصفات الجسمانية للفرد العادي. (دعاء، 2008: 88-89)

وقد أوضح ذلك لومبروزو في دراسته "الرجل المجرم" حيث ذهب إلى أن المجرم له صفات تميزه عن غيره من أعضاء المجتمع. وذلك من خلال مجموعة من الملامح العضوية والنفسية. فمن الناحية العضوية يتميز المجرم بضيق في جبهته وبشعر كثيف وطول الأذنين أو قصرهما، أو عدم انتظام جمجمته وأسنانه إلى غير ذلك من الصفات العضوية ذات البنية المشوهة، أما من الناحية النفسية فيتميز المجرم بقسوة قلبه وفظاظة لسانه وعدم أو ضعف إحساسه بالألم والحياء، والشعور الدائم بالتوتر والقلق والإحباط (فيروز، 2004-2005: 85-86) ومعظم هذه الصفات تنتقل للإنسان بالوراثة، وعليه يصبح الإنسان حسب لومبروزو مجرماً بالميلاد لأنه لم يرث الصفات البدنية فحسب بل ورث أيضاً الجريمة.

وبالنسبة للتفسير الوراثي للجريمة في الإسلام يبرز في نقطتين:

- الخصائص البدنية تورث.

- السلوك لا يورث.

فالإسلام يستخدم توارث الصفات الجسمية كدليل جنائي، مما ينبئ بسبق المسلمين إلى هذه الحقيقة واستخدامها، ويتضح ذلك من حادثة هلال بن أمية، فعن ابن العباس رضي الله عنه قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فذكر حديث تلا عنهما إلى أن قال: ففرق النبي ﷺ بينهما وقال: إن جاءت به أصيهب، أريصح، حمش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورك، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورك جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين فقال رسول الله ﷺ: لولا الإيمان لكان لي ولها شأن. (رواه أحمد وأبو داود)

فظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ قد علم وقوع الزنا، واستدل عليه بالخصائص الوراثية للابن والتي توقع الرسول أن يرثها هذا الابن عن أبيه، ومن الغريب أن الرسول قد حصر الصفات الوراثية في صفات محددة يقرها علم الوراثة الحالي مثل لون البشرة، خصائص الشعر، خصائص الجسم.

والخلاصة أن الرسول قد استخدم الخصائص البدنية أو الجسمية الموروثة في الوليد للتدليل على وقوع جريمة الزنا من الأم، وهذا يؤكد قبول الإسلام وإقراره لوارثة الخصائص الجسمية، وإمكان استخدامها كقرائن في مجال الجريمة. (عبد الله، 1993: 124-125)

أما عن وراثة السلوك الإجرامي، فالإسلام يرفض تماما القول بتفسير بيولوجي للجريمة، انطلاقا من قاعدة إسلامية أساسية تحدد الثواب والعقاب، ألا وهي قاعدة حرية الاختيار وإنكار الجبرية، فالمسؤولية تقوم في الإسلام على اعتبار الفرد حرا فيما يفعل ويقول وينهج من سلوك، وهذا يوضحه القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكَرًا وَإِمَّا كَفُورًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكَرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: الآية 4) وفي قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (سورة طه: الآية 123)

وهذا الموقف الإسلامي من وراثة السلوك الإجرامي أو حتى وراثة الميل للجريمة، هو موقف يساير العلم الرافض لهذه النظرية وهو موقف يساير المعمول به في دنيا الواقع في جميع المجتمعات البشرية على الأرض، حيث لا يوجد مجتمع واحد في العالم يعني أحدهم من مسؤولية ارتكابه الجريمة، لأن أبويه مجرمين، أو لأنه سليل أسرة مجرمة، كما يساير ذلك مبدأ العدالة ومنطق القانون بما فيها القانون الوضعي الذي يجازي على قدر الفعل، ولا يقبل التهاون مع أي مرتكب للجريمة، ولا يأخذ القاضي أبدا بفكرة السبب البيولوجي، رغم انه قد يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والموقفية المصاحبة لارتكاب الفعل. (عبد الله، 1993: 128-130)

2.2. التصور الإسلامي والحتمية النفسية للجريمة:

الحتمية النفسية مفادها أن السلوك الإجرامي هو نتيجة لعجز الفرد عن التوفيق بين شهواته ومتطلبات الواقع الذي يعيش فيه. وهو صراع تشترك فيه ثلاثة أطراف حيث يرى فرويد أن الشخصية بناء ثلاثي التكوين، وأن كل جانب من هذا التكوين يتمتع بصفات وميزات خاصة، وأن الجوانب الثلاثة تؤلف في النهاية وحدة متفاعلة ومتماسكة هي الشخصية، وهذه الجوانب هي:

الهو: يمثل مستودع النزوات الغريزية الخاضع لسيطرة مبدأ اللذة، (مُجَّد، 1991: 87) ويشمل جميع المورثات الحسية والعصبية والانفعالية والبيولوجية والفسولوجية والجنسية بما فيها الغرائز، وهي تظهر في المراحل الأولى للتطور ولكنها سرعان ما تأخذ في التلاشي شيئا فشيئا نتيجة ما قد يطرأ عليها من تهذيب وتعديل، وهي تعرض الأنا لفقدان التوازن باعتبار الأنا توفق بين متطلبات الهو والأنا الأعلى. (جودة، 2011: 231)

الأنا: وهي تقابل الشعور (الوعي) وتهتم بالمحافظة على الذات وتوفير الأمن لها، وتعتبر الأنا الجانب المتطور من الهو الذي يؤثر في الحقائق الداخلية والخارجية والذي ينير وجه الشخصية الإنسانية ويحاول التوفيق بين متطلبات الهو والأنا الأعلى. (جودة، 2011: 231) فعن طريق الأنا يتعلم الفرد ما يتعلق ببيئته ويوجه سلوكه لكي يتفادى الألم والعقاب، والعمليات العقلية الشعورية هي الأخرى جزء من وظيفة الأنا. (جوليان، 1984: 138)

الأنا الأعلى: تمثل دور الرقيب اللاشعوري وتمثل سلطة الوالدين والمجتمع والتقاليد الموجودة فيه، وهي تقاوم الاندفاعية الغريزية وتشكل دور الآخرين في تربية الطفل خلال حياته الأولى. إن الأنا الأعلى هي التي تقابل ما نسميه الضمير. (جودة، 2011: 231)

يرى فرويد أن هذه المظاهر الثلاث تتحارب فيما بينها حربا مستمرة، فالهو يسعى وراء اشباعاته والأنا يحاول أن يكيف مطالب الهو مع الواقع، والأنا الأعلى يحاول أن يسيطر على هذه الدوافع إذا لم تحظ بالموافقة من المجتمع، وبذلك فلاستنكار للرغبات يجعل من الأنا الأعلى يمارس عمله بكبت أو دفع الأفكار والدوافع غير المقبولة إلى اللاشعور. (جوليان، 1984: 139)

وبذلك تكون الجريمة حسب هذا الاتجاه هي نتيجة لدوافع لاشعورية، فهي تعبر عن طاقة غريزية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا فأدت إلى سلوك لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع. (بدرا لدين، 1987:

إن رفض التصور الإسلامي للحتمية النفسية في السلوك الإجرامي، يتضح من خلال التصور الإسلامي لدور النفس وعلاقتها بالجريمة، فقد أشار القرآن الكريم إلى أقسام ثلاثة للنفس الإنسانية وهي: النفس الأمارة، النفس اللوامة، النفس المطمئنة.

وهذا يذكرنا بما فعله فرويد من تقسيمه للنفس البشرية إلى ثلاث مراتب، تقسيم له نظيره في التراث الإسلامي، فقد قسم العلامة أبو حامد الغزالي قبل فرويد بحوالي تسع قرون النفس إلى ثلاث وهي النفس الأمارة، وهي التي يسميها فرويد النفس ذات الشهوة، والنفس اللوامة وهي الأنا الدنيا عند فرويد، والنفس المطمئنة وهي الأنا العليا وكل هذه الأقسام مذكورة في القرآن الكريم، (منصور، 2006: 79) حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ (سورة: يوسف، الآية: 53) وأيضاً قوله: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ (سورة: القيامة، الآيتين: 1-2) وكذلك قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّاتٍ﴾ (سورة: الفجر، الآيات: 27-30)

إن ذكر القرآن الكريم لمفاهيم النفس الثلاثة (النفس الأمارة - النفس اللوامة - النفس المطمئنة) وإن كان يذكر بتقسيم فرويد خاصة فيما يخص حالة الصراع التي يعيشها الإنسان، إلا أن هذه المفاهيم تختلف عن الرؤية الفرويدية اختلافا جوهريا.

فالقرآن يشير إلى أن النفس الأمارة والنفس اللوامة والنفس المطمئنة هي حالات مختلفة تتصف بها النفس أثناء صراعها الداخلي بين الجانب المادي والجانب الروحي في شخصية الإنسان، وبذلك يختلف التصور الإسلامي عن التصور الفرويدي الذي يرى الهو والأنا والأنا الأعلى على أنها أقسام مختلفة للنفس كما سبق توضيح ذلك.

كما أن القرآن لم يقرر أن هذه الحالات تتكون أثناء مراحل معينة يمر بها الإنسان، بل يربطها بالحالة الإيمانية للشخص، بحيث تسيطر أي من هذه الحالات على المرء في ضوء ما يكتسبه المرء من حسنات نتيجة أعمال الخير أو ما يكتسبه من سيئات نتيجة الانحراف عن الصواب، فالإيمان يزيد وينقص

في ضوء الأعمال الصالحة، ومن ثم تسيطر النفس مطمئنة أو النفس الأمارة أو النفس اللوامة في ضوء الأعمال التي يقترفها العبد.

أضف إلى ذلك، أن الرؤية الإسلامية لحالات النفس الثلاثة ولتوازن الشخص أو ما يسمى الشخصية السوية وهي الشخصية التي يتوازى فيها البدن والروح، هذه الرؤية لا تبرز دوافع محددة مثل الدوافع الجنسية عند فرويد مثلاً، بل هذا التقسيم يشير إلى النفس الإنسانية في تعاملها مع تطلعاتها وآمالها وما ركبت عليه النفس الإنسانية، من حب الشهوات من ناحية والمتاح لها بالحلال من ناحية أخرى، ضرورة التوفيق بين هذه الرغبات والشهوات والمتاح من حلال منها والرضا بما قسم، كل هذا يؤدي إلى التكامل النفسي الذي يؤدي إلى الطمأنينة ويزيل حالة الصراع، لأن الحل الأمثل للصراع هو التوفيق بين الجانب المادي والروحي في الإنسان.

إذن لا وجود للحتمية النفسية في التصور الإسلامي، فالإسلام يرفض إقدام المسلم على الخطأ أو الجريمة بدعوى الضغوط، لأن الإسلام يمايز بين استجابة المسلم المؤمن للمثيرات النفسية من ناحية، واستجابة غير المسلم من ناحية أخرى، ويبرز القرآن الكريم اختلاف التكوين النفسي للمؤمن عن غير المؤمن بقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٣﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٦﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّمَ الدِّينِ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٩﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١١﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١٢﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿١٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١٦﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَّمُونَ ﴿١٧﴾﴾ (سورة: المعارج، الآيات: 19-35)

وإذا كانت هذه الآية تعرض للصراع النفسي والقلق الذي قد يتعرض له المؤمن (الهلوع والجزع)، فإن هذا القلق والتوتر يكون إحباطاً فعدوانية تنتهي بالجريمة، ذلك أن سبب الجريمة لا يكمن في القلق بل في ضعف الإيمان، ومن ثم تدهور الضابط الديني للسلوك ففي ظل نقص الوازع الديني وضعفه يتخاذل المرء

أمام المغريات والشهوات ومن ثم تقع الجريمة والعكس في ظل قوة الوازع الديني. (عبد الله، 1993: 145-150)

3.2. التصور الإسلامي والحتمية الاجتماعية للجريمة:

ترى النظرية الاجتماعية أن الفرد عبارة عن كائن اجتماعي، أي أنه يحتاج إلى جماعة يعيش فيها ويتحدد من خلالها سلوكه، كما يحتاج إلى جملة العادات والتقاليد والقيم التي توجهه في الإطار النفسي والاجتماعي المحيط به.

فالمسار السلوكي لمجموع الأفراد يتحدد من خلال عدة مؤسسات أهمها الأسرة والمدرسة، فكلما كانت شبكة العلاقات الاجتماعية بسيطة ومستقرة كلما كان البناء الاجتماعي بسيطاً ومستقراً والعكس صحيح.

وينعكس كل ذلك على تصرفات الأفراد، مما يدفعهم للقيام بمجهود أكبر يصعب عليهم عمليات التكيف والمتابعة والسير في الطريق الذي حدده المجتمع. (فيروز، 2004-2005: 71-72)

وعليه فالحتمية الاجتماعية اهتمت بتحديد العمليات الاجتماعية التي يصبح الأشخاص من خلالها مجرمين، أي كيفية اكتسابهم للسلوك الإجرامي، ويعتمد هذا الاتجاه بصفة أساسية على مقولات علم النفس الاجتماعي والتعلم الاجتماعي، مثل عمليات التقليد والمخالطة وانتقال الثقافة. (دعاء، 2008: 88-89)

يرفض التصور الإسلامي الحتمية الاجتماعية كتفسير للجريمة مع إشارته إلى بعض العوامل الاجتماعية التي قد تؤثر على الفرد فتجده إلى الانحراف عن الصواب إلا أنه لا يجعل منها سبباً لتفسير الجريمة.

فالإسلام يشير إلى القدوة كأسلوب فعال في التأثير على الفرد، لأن القدوة تقدم الأفكار والمعاني والقيم بلغة عملية، تحول المثل إلى واقع، مما يمهد للمقتدي الطريق لتمثل تلك القيم والمعاني وتحويلها بدوره إلى سلوك عملي.

فالإنسان مهما كان استعداده للخير عظيما، ومهما كانت فطرته نقية سليمة، فإنه لا يستجيب للمبادئ والتوجيهات والأفكار والمثل ما لم يرى غيره يمارسها عمليا.

ولقد علم الله سبحانه وتعالى وهو يضع منهجه المعجز أنه لا بد من قلب إنسان يحمل هذا المنهج ويجوله إلى حقيقة، ليعرف الناس أنه حق ثم يتبعوه.

لا بد من قدوة لذلك بعث الله ﷺ ليكون قدوة للناس، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (سورة: الأحزاب، الآية: 21)

والقدوة يمكن أن تكون حسنة، كما يمكن أن تكون سيئة، (مراد، 2007: 26) وعليه نهي الرسول عن تعريض الذرية للقدوة السيئة حيث يشير إلى ذلك بقوله: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادا كبيرا." (رواه الترميذي وغيره)

4.2. التصور الإسلامي والحتمية الاقتصادية للجريمة:

حتمية حاولت ربط السلوك الإجرامي بعوامل خارجة عن الفرد ومكوناته الذاتية، فربطته بعوامل تحيط بالفرد وتعمل على تكوين السلوك الإجرامي لديه، ومن أمثلة هذه العوامل العامل الاقتصادي وما ينتج عنه من آثار مختلفة تؤدي إلى السلوك الإجرامي. (معن، 2006: 187-188)

فالوضع الاقتصادي للأسرة مثلا ينعكس على نوعية شخصية أفرادها في قدرتهم على تحمل الفقر والعوز ومقاومته أو عدم التمكن من ذلك، مما يؤدي بهم إلى ارتكاب الجناح والمخالفات وهذا ما ذهب إليه ماركس بقوله: "أن القضاء على المشكلات الاجتماعية ومنها ظاهرة الجريمة، إنما يتم بإصلاح النظام الاقتصادي"، كما يرى المنادون بالحتمية الاقتصادية أن الانحراف هو نتاج النظام الرأسمالي المملوء بالتناقضات والمظالم بسبب ما يسوده من نظام طبقي بغض، وما يترتب على الاختلاف الطبقي من تفاوت هائل في توزيع الثروات ودخل أفراد كل طبقة، وهذا بدوره يساعد في تبني السلوك المنحرف. (فيروز، 2004-2005: 87-88)

هذه الحتمية الاقتصادية يرفضها التصور الإسلامي ويرفض ما تقدمه من تفسيرات للجريمة، كما يرفض المغالاة في اعتبار العوامل الاقتصادية دافعا للجريمة.

فالإسلام على سبيل المثال يضع خططا محددة للتصدي للفقير، وهو العنصر الأساسي في التفسير الاقتصادي للجريمة، فرغم أن الإسلام يقر التفاوت الطبيعي للدخل مسيرا في ذلك الوضع الطبيعي المتمثل في تفاوت البشر من حيث القدرة على العمل وتباين الطاقات والمهارات وغيره. ويؤكد القرآن الكريم هذا التفاوت الطبيعي في الدخل بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 165)

إذن الله تعالى قد جعل أرزاق الناس مختلفة ومتمايزة وكذلك مكانتهم، وأن هذا التمايز هو ابتلاء

منه جل وعلا للناس. أيصبر الفقير الأقل نصيبا؟ أيشكر الغني الأكثر دخلا ليزكي ويتصدق فيما أتاه؟

ومن وسائل تصدي الإسلام لدور العامل الاقتصادي في السلوك المنحرف، أن الإسلام قد عمد إلى خطوة تنظيمية أخرى بجانب دفع الفرد للعمل وتحريم الربا والتدليس والاحتكار والجشع وغير ذلك، فنجدته يعمد إلى عامل آخر لمحاربة الفقر وتضييق أثر التفاوت الطبيعي في الدخل بحيث لا يصبح مصدرا للتمايز الصارخ في المجتمع، إذ يلزم الغني بكفالة الأقارب والإنفاق عليهم وبكفالة الجيران فيقول تعالى: (سورة الإسراء، الآية: 26) ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ كما يقول: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۚ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة: الروم، الآية: 38)

كما يتصدى الإسلام لظاهرة الفقر من خلال الزكاة والصدقات والكفارات والضرائب، بحيث تشكل هذه أيضا عوامل تقلل فقر الفقراء وتحد من ثراء الأغنياء في مواجهة هؤلاء الفقراء. (عبد الله، 1993: 154-156)

3. التصور الإسلامي لعوامل الجريمة:

عوامل الجريمة حسب التصور الإسلامي هي عوامل ذاتية تتعلق بالفرد المسلم وأخرى اجتماعية تتعلق بالمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه هذا الفرد والتي سنحاول تفصيلها على النحو الآتي:

1.3. العوامل الذاتية:

وتتمثل في ضعف أم انعدام المقاومة، وهنا نسأل ما هي المغريات والشهوات والأهواء التي قد يستسلم لها الإنسان المسلم؟ وما هي الوسائل التي يتحصن بها حتى يتمكن من مقاومة هذه الشهوات؟

فعن الشهوات فقد ركب الله تعالى في الإنسان اشتهااء الجنس الآخر، كما ركب فيه حب المال والتملك، حيث ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ۚ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ۝﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 14) والهدف من اشتهااء الإنسان للجنس الآخر هو التناسل والتكاثر واستمرار الحياة، ولولا ذلك لانقرض البشر أول وجودهم، أما حب الإنسان للمال والتملك والنفس والحرص على جلب المنافع لها، ودفع المضار عنها فهو نوع من الدفاع الذاتي حتى يستمر وجوده، وتستمر الحياة. وهذا الأمر ملحوظ في جميع المخلوقات فضلا عن الإنسان.

وإتباع الهوى والشهوات ليس بالضرورة اشباع للميول الفردية واستجابة للمطامح الخاصة، بل قد يكون بالوقوع في فلك الآخرين، وذلك بالإذعان إلى سلطان شهواتهم، والتأثر بما يفتعلون من إغراءات إغوائية، وما يصطنعون من مخادعات إستهوائية، ومغالطات إيقاعية، قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۝﴾ (سورة: الشورى، الآية: 15)

وهذه الشهوات لا تميز بين ما يجب لها وما يجب لغيرها، أي بين حقوقها وحقوق غيرها، فإذا أشبعت الغرائز مما ليس لها فيه حق نقول بأن هناك جريمة قد ارتكبت، وحتى لا يحدث هذا وما ينجر عنه من أضرار كان لا بد من وضع حدود بين ما لها وما لغيرها، فزود الإنسان بالعقل وبالشرائع السماوية حتى يستطيع توجيه شهواته وضبطها ولا يحدث التعدي على حقوق الغير. والحال هذه سنصبح أمام قوتين متقابلتين، شهوات تبحث عن الإشباع، وفرد يقف في طريقها مكلف بحراستها حتى لا تشبع بطريقة خاطئة. (منصور، 2006: 99)

فمضى استطاع الإنسان مقاومة هذه الشهوات فإنه يسلم من الوقوع في الجريمة ويستطيع أن يشبع شهواته ضمن ما أحل الله له، - كإشباع الجنس بالزواج - وإن لم يستطع يرجئ ذلك بالصيام حتى تنتهي الظروف التي تسمح له بإشباع هذه الشهوة ضمن توجيهات الدين الذي يضمن السعادة للإنسان في دينه وآخرته. (صالح، 1999: 88)

أما عن وسائل المقاومة فهي ثلاث العقل والدين والقانون، ونبدأ بالعقل الذي به يدرك الدين وبه يوضع القانون، ثم نأتي إلى الدين لأنه يسيطر على سر الإنسان وعلايته على حد سواء، ثم القانون الذي تنحصر رقابته على جزء محدود من حياة الإنسان.

✓ **العقل:** وهو أساس وسائل المقاومة، فبغيره لا نفهم أوامر ونواهي الدين، وبغيره أيضا لا نفهم نصوص القانون، ولا يدرك الخوف من العقاب. فصاحب العقل الكامل يدرك بعقله أنه لا يليق به أن يمس ما لغيره، كما لا يليق بغيره أن يمس ما له هو، (منصور، 2006: 100)، ولكن العقل في تلك المقاومة قد يتأثر بمجموعة من العوامل نذكر منها:

* **الخمر والمخدرات:** وهي من أكثر العوامل تأثيرا على العقل بحكم إباحة القوانين الحديثة لها، حيث تشير الإحصائيات إلى أن المسكرات والخمور تؤدي دورا بارزا في ارتفاع نسب الجريمة، كما تسبب خسائر متنوعة تستعصي على التقدير، وهي خسائر دفعت أحد حكماء ألمانيا إلى القول: اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والسجون.

فالعقل إذا تعطل تعطلت معه بقية الأجهزة التي لا تعمل إلا به، فلا عجب بعد ذلك أن تقع جميع أنواع الجرائم، ولذلك ورد في حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: "الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته"، فالسكران لا يفهم نصوص الدين ولا مواد القانون التي تنهى وتعاقب على ارتكاب الجريمة.

وتؤدي الخمور دورا مزدوجا في الإجرام، دور مباشر يؤدي بالسكران لأن يرتكب الجريمة تحت طائلة السكر كالقتل والاغتصاب والانتحار، ودور آخر غير مباشر وذلك عندما يؤدي إلى تفكك الأسرة وما ينتج عن ذلك من انحراف الأولاد....

* **التعليم السيئ:** فالعلاقة بين التعليم والعقل تختلف باختلاف نوع التعليم، الذي قد يرشد العقل ويهديه إلى الخير والصلاح، وكل ما ينفع البشرية، كما قد يؤدي دورا عكسيا عندما يكون موجها إلى الهدم بدل البناء، بحيث يفتح العقل على أفكار منحرفة ويعلمه مهارات التنفيذ، والتخلص من المتابعات بعد ذلك، فيصبح في يد المتعلم سلاحا للشر والجريمة وتصبح بذلك جرائم المتعلمين أكثر إحكاما وأشد ضررا، فإذا كان الأمي يسرق عن طريق الكسر أو التهديد وقد يلقي عليه القبض وهو لم يسرق إلا مبلغا تافها من المال، فإن المتعلم يفعل ذلك عن طريق التزوير أو الاحتيال الذين أكتسبهما بالتعلم. (منصور، 2006: 105)

✓ **الدين:** يجعل الدين صاحبه عالما بأن كل سلوك يفعله، وكل قول يقوله، يراه خالقه سبحانه وتعالى، كما يجعله عالما بأنه سوف يسأل عنه يوم القيامة، وإن الجزاء والعقاب سيكون بالنار، فهذا العلم كله يجعله ملتزما بالحدود التي رسمها الدين، لكن هذه الوسيلة لا تكون فعالة إلا إذا كانت متغلغلة في القلب، ولذلك فهي تقوى حيناً وتضعف حيناً آخر، ومع قوتها تزداد أفعال الخير من الفرد، ومع ضعفها ترتكب الذنوب والجرائم، ولذلك جاء في حديث الرسول ﷺ: (رواية ابن شهاب عن سعيد بن مسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة) "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب ثبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن." ويعني ذلك أن هذه الجرائم لم ترتكب إلا حين نزل مستوى الإيمان بالدين إلى أدنى درجاته، فالإيمان بالدين هو أكثر الوسائل فعالية في المقاومة بسبب احتوائه على رقابة ذاتية. (منصور، 2006: 105)

فالإيمان بالدين كعقيدة موجهة للإنسان تجعله في مأمن من التناقضات والنزاعات القيمية، ولهذا يلاحظ أن أصحاب العقائد والمذاهب يكونون أكثر انسجاما في أفكارهم، وتكاملا في شخصيتهم، أما الذي لم يستقر على عقيدة أو مذهب محدد- وإن كان في الأصل لا يخلو من عقيدة- هذا الشخص يكون عكس أصحاب العقائد، في حالة دائمة من القلق والاضطراب. (مراد، 2007: 16)

ومع ذلك قد يتأثر الدين بمجموعة من العوامل نذكر منها:

* **الجهل بأحكام الدين:** قد نجد بين الناس من يؤمن بتكاليف الدين ويحرص على أن يصنع سلوكه بتعاليمه في الأوامر والنواهي، ولكن جهله بأحكامه قد يوقعه في ارتكاب الجرائم دون أن يعلم أن الدين الذي يحرص على احترامه يحرم أو يجرم هذا السلوك أو ذاك، وبذلك فهو يفسد من حيث أراد أن يصلح، فالكثير من المسلمين اليوم يقدمون على التعامل بالربا دون أن يخطر ببالهم السؤال عن حكمه، والكثير منهم يقوم بعمليات تزوير وغش وهم يجهلون أنهم يرتكبون جرائم، بل قد يصل الأمر ببضعهم إلى ارتكاب جرائم اعتمادا على فهم خاطئ لنصوص الدين.

* **ضعف أو انعدام الإيمان بتعاليم الدين:** حيث نجد فريقا آخر من الناس قد يكون عالما بما يحرمه الدين، ولكن اقتناعه بذلك ضعيف أو منعدم، وبذلك لا يشكل الدين عند هؤلاء أي دور في المقاومة فيرتكبون جرائمهم غير آبهين بذلك. (منصور، 2006: 109)

فقوة الإيمان وزيادته تقرب العبد من ربه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 173)

وقوة الإيمان تزداد بإتباع آيات الله والتوكل عليه والمداومة على طاعته وتصديقه وقراءة القرآن حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (سورة الأنفال، الآية: 2)

✓ **القانون:** والمقصود من القانون هنا هو الخوف من العقوبات والتدابير التي يضعها القانون وينزلها بمن يرتكب جريمة، وهناك عدد من الناس لا يردعهم عن ارتكاب الجريمة عقل سليم ولا دين قويم بقدر ما يردعهم عن ذلك الخوف من عقاب القانون، إلا أن هذا القانون قد لا يؤدي دوره كما يجب بحيث تؤثر عليه مجموعة من العوامل نذكر منها:

* **الموازنة بين الجريمة والعقاب:** فالإنسان يرغب في الحصول على أقصى درجات اللذة كما يسعى إلى تجنب الألم وعلى ذلك يرتكب الإنسان الجريمة لأن اللذة أو المتعة الصادرة من الفعل الإجرامي أعظم من الألم الذي يمكن توقعه. (عبد الرحمان، 2004: 70)

بمعنى إذا وازن الفرد بين الجريمة وما يلحقها من عقاب، ورجح كفة الجريمة من حيث فائدتها، فإنه يقدم عليها لتحقيق مصلحة أكيدة، في مقابل مفسدة تصيبه هي أقل في أهميتها مما يجنيه من الجريمة، وتحت هذا العامل انتشرت الجرائم الاقتصادية بقوة، وبذلك فتحت عنوان الثراء عبر السجون.

* في أحيان كثيرة تكون العقوبة الموضوعة في القانون مرغوبة لدى الفرد، فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وبذلك يؤدي دورا عكسيا، فعوضا أن يكون مانعا من الجريمة يكون داعيا إليها، فالشائع اليوم هو العقاب بالسجن، ومع ملاحظات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تحسنت الأحوال داخل السجون حتى أصبح الكثير منها أفضل مما يعيشه بعض الأفراد خارج السجن، خصوصا الفقراء، فلا يكون أمام بعضهم للحصول على الامتيازات المتوفرة في السجن إلا ارتكاب جريمة، فعلى سبيل المثال نشرت جريدة الخبر أن شابا تقدم ببلدية البوني القريبة من مدينة عنابة إلى الشرطة وفي يده قرص مخدرات، وطلب إعداد ملف لإدخاله السجن، لأن مصحة البوني لا يوجد فيها اللوازم لعلاج ساقه المكسور، والذي يكلفه في العيادات الخاصة خمسة ملايين سنتيما.

* إذا فقدت العقوبة قيمتها بحيث يصبح المجرم يعتقد أنها لن تطبق كما نص على ذلك القانون، وهناك أمران يصنعان هذا الاعتقاد لديه، الأمر الأول هو الظروف القضائية المخففة، هذه الظروف غير محددة ولا محدودة وهي متروكة للقاضي، وما دام أن السياسة الجنائية الحديثة توصي بالتركيز على الجاني بدل التركيز على الفعل، فإن القاضي لن يعدم سببا في إفادة الجاني بهذه الظروف، فهو واجد لا محالة خلا ما إما في ناحيته العضوية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ويصبح بذلك ما ينص عليه القانون من عقوبات لا وجود له في التطبيق.

وأما الأمر الثاني فهو العفو الشامل الذي تمنحه الدساتير الحديثة للرؤساء، وهذا العفو يزرع الأمل في نفس المجرم، وهو في الوقت ذاته يدمر قاعدة الخوف من القانون والعقاب لديه، بغض النظر استفاد أو لم يستفد من هذا العفو.

* ما ينص عليه القانون من إعفاءات استثنائية عن طريق الحصانة التي يمنحها الدستور لبعض الأفراد سواء كانت سياسية دبلوماسية أو نيابية برلمانية، هذه الحالة التي تحرق قاعدة القانون فوق الجميع،

وتبث بين الناس الشعور باللاعادلة، وازدراء القانون، ومن جهة أخرى فإن هذه الحصانة قد تفتح باب الإجرام أمام المستفيدين منها. (منصور، 2006: 111-114)

2.3. العوامل الاجتماعية:

1.2.3. الوسط الاجتماعي:

هو الوسط الذي يعيش فيه وهو الوسط الذي ينشأ فيه الإنسان ثم يندمج فيه ويصبح أحد أعضائه، وهذا الوسط يتكون من أوساط عدة يمر بها الإنسان في مراحل عمره المختلفة، ففي البداية يكون الوسط الأسري هو صاحب التأثير الأكبر على الإنسان وسلوكياته، فإن كان هذا الوسط صالحا خرج الفرد صالحا نافعاً لنفسه ومجتمعه، وإن كان فاسداً خرج الفرد في الغالب فاسداً منحرفاً، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أن الأسرة، وعمادها الأب والأم، يمكن أن تنحرف بالإنسان عن طريق الفطرة - الإسلام - التي يولد بها إلى طرق تخالفها مما يجعله في ضياع وانحراف عن الصراط المستقيم، حيث أن الرسول ﷺ قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه." (صحيح البخاري)

والوسط الآخر الذي قد يقود الإنسان للجريمة والانحراف هو وسط الرفاق الذين يعاشرهم الإنسان، فإن كانوا صالحين فقد أفلح، وإن كانوا غير ذلك فسوف يدعوه للفساد لا محالة، وقد أوضح الرسول ﷺ أثر رفيق السوء على الإنسان، وأنه يقوده للانحراف والخسار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، حيث يقول الرسول ﷺ: (صحيح البخاري) "مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة."

والوسط الأخير هو وسط المجتمع حين ينحرف ولا يطبق شرع الله. (صالح، 1999: 108-109) بحيث يصبح الإسلام مثلاً عبارة عن دين الدولة من الناحية الرسمية فقط، وأما القانون الذي يسير حياة الناس ويحتكمون إليه بعيد كل البعد عن الإسلام، حيث لا يقيم الحدود التي شرعها الله، وحين تهمل قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2.2.3. تبديل أحكام الله بغيرها في كافة شؤون الحياة:

فعندما يستبدل المجتمع أحكام الله بغيرها بدءاً بالتشريع، فيضع القوانين الوضعية البشرية مكان أحكام الشريعة، فتقع الجرائم وتكرر وقوعها دون ردع، بل ويشعر القائمون على تطبيق هذه القوانين بعجزهم عن مكافحة الجريمة، ولذا جاء الأمر من الله لرسوله ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل الله عليه من شرعه ولا ينظر لأصحاب الأهواء الذين يريدون أن يشرعوا لأنفسهم بغير ما أنزل الله، حيث قال عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (سورة: المائدة، الآية: 49) وغضب الله سبحانه وتعالى على من يستبدل أحكام الله بغيرها من الأحكام التي يضعها البشر لأنفسهم دون الرجوع إلى ما أنزل الله تعالى، حيث قال الله: ﴿فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (سورة: المائدة، الآية: 50)

ويقاس على الحكم كافة شؤون الحياة الاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية وغيرها، والتي بنيت بمنأى عن شرع الله وتعاليمه ووضعت لها الأسس والمبادئ اعتماداً على آراء البشر الوقتية الآنية النفعية والناقصة دوماً وأبداً، لأن مصدرها الإنسان وهو ناقص لا يمكن أن يصل إلى الكمال مهما عمل وطال به الزمان.

وبناء شؤون الحياة المختلفة على غير هدى من الله أوجد بيئة مناسبة لنمو الجريمة وانتشارها بين الناس، ووقوفهم حيارى نحو ما يجب فعله، لأنهم بعدوا عن ربهم وتعاليمه التي ضمت خير الدنيا وخير الآخرة.

3.2.3. عدم إقامة الحدود والعقوبات الشرعية:

وعندما لا تقام الحدود والعقوبات الشرعية تنتشر الجريمة في المجتمعات، فدول العالم الإسلامي التي استبدلت الحدود الشرعية بغيرها من أحكام البشر الوضعية زادت فيها الجرائم، حتى أصبح الناس يطالبون بالعودة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم لفعاليتها في الحد من هذه الجرائم، ففي دراسة

لاستطلاع الرأي العام في مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود، خرجت هذه الدراسة بنتائج مؤيدة لتطبيق الحدود الشرعية، مع أنه لا خيار لأحد في تطبيق شريعة الله في الأرض. ومع أن الدراسة احتوت على عينتين: عامة عدد أفرادها 3427 فردا وخاصة عدد أفرادها 856 فردا، كان إجمالي نسبة الموافقين على الحدود الشرعية 63% من هذه العينة، وهذا يعكس بلا شك الحاجة لإقامة الحدود الشرعية في بلدان العالم الإسلامي والعودة لتطبيق أحكام الشريعة في كل شؤون حياة الناس إذا أرادوا السعادة والسيادة في الدنيا والآخرة، لقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 179)

4.2.3. إهمال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قاعدة تعتبر من أهم الركائز التي قام عليها دين الإسلام، حتى أن القرآن الكريم يضعها شرطا لكي تكون امة محمد خير امة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 110)

وقد جاء الأمر من الله للأمة المسلمة بوجوب قيام جماعة منها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا لم تفعل ذلك أثمت، ويسقط الإثم إذا قام به من يكفي، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 104)

هذا مع وجوب قيام كل فرد مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر استطاعته كما قال ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان." (صالح، 1999: 103-113)

4. التصور الإسلامي لكيفية الوقاية من الجريمة وعلاجها:

التصور الإسلامي للجريمة لم يقف عند حد تشخيص العوامل المؤدية إليها وإنما قدم حلولاً لمكافحة الجريمة وذلك على مستويين:

المستوى القبلي أي قبل وقوع الجريمة حيث تعمل هذه الحلول على الوقاية من الجريمة فتحصن الفرد والمجتمع من الوقوع فيها، والوقاية من الجريمة تكون بالالتزام بقواعد الدين الإسلامي ولا سيما منها طاعة الله والرسول وأولي الأمر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة: النساء، الآية: 59)

المستوى البعدي أي بعد وقوع الجريمة حيث تعمل هذه الحلول على معالجة الجريمة بعد وقوعها، وعلى الحد منها حتى لا يكررها الفرد فتستفحل في المجتمع، وعلاج الجريمة يكون بالاحتكام إلى شرع الله، (نجد، 1990: 407) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة: النساء، الآية: 59)

هذه الحلول العامة، ذات البعد الوقائي والعلاجي يمكن تحليلها من خلال الحلول التالية:

1.4. الطاعة:

فهو الطريق الأول الذي يحقق للفرد والمجتمع الأمن والطمأنينة، والطاعة تكون من خلال:

– طاعة الله: وهي طاعة عبادة، تتمثل في العمل بما جاء في القرآن.

– طاعة الرسول: وهي طاعة تلق وطاعة امتثال لأنه مبلغ ومنفذ لأوامر الله.

– طاعة أولي الأمر: وهي طاعة امتثال أيضاً لأنهم منفذون لما بلغه الرسول.

إن طاعة الله والرسول وأولي الأمر تجعل أفراد المجتمع يشعرون بالانتماء إلى عقيدة واحدة، وهذا يغذي المشاعر المشتركة، وينمي الوجدان العام، ويلئم بين ترضيات "الأنا الشخصي" و"رغبات الأنا الاجتماعي"، ومن ثم جعل البنية الاجتماعية في منعة بمطاردتها لكل ما هو انعزالي. (نجد، 1990:

294-2095)

2.4. العدل:

يعني وجوب الحكم بين الناس بالمساواة، وتفيد كلمة الحكم النظر بين المتنازعين، والفصل بينهم، وذلك بالعناية بتحديد الحق وتعيينه وإظهاره أولا وبتمكين صاحبه منه بفكه من يد المعتدي، أو المدعي ثانيا، فالعدل بين الناس يستلزم تعيين الحقوق، والتنفيذ بتمكين كل ذي حق من حقه، لأنه تسوية ضد الجور، ولا يردع الجور إلا بفك الحق من اليد المعتدية وإرجاعه إلى المعتدي عليها. وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق.

ولما كانت إقامة العدل ليست بالأمر الهين ملل يحف بها من ملابسات احتاجت إلى قوة مادية ومعنوية تنبئها من حرص القرآن على أن تكون الإقامة صفة لازمة لأفراد المجتمع، وملكة راسخة في نفوسهم.

والقوة المعنوية تقضي أن ينظر إلى السلوك، أو أية ممارسة نظرة حيادية مجردة من الاعتبارات الذاتية والعاطفية، والنفعية التي كثيرا ما تعوق عن اقامة الحق، وتؤدي في آخر المطاف اذا ما تفتشت في المجتمع، وأصبحت مشكلة اجتماعية عامة إلى خراب المجتمع وهلاكه، حيث يقول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (سورة: ص، الآية: 26)

وقد تعرض القرآن إلى بعض الاعتبارات الأكثر وقوعا، والأشد تأثيرا، والتي كثيرا ما تحرف بالإنسان عن الحق، وتبعده عن الموضوعية، فقد قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة: النساء، الآية: 135)

إذن لقد جاء الإسلام لبناء مجتمع إنساني يقوم على العدالة والمساواة، ووضع في ذلك مجموعة من القواعد والطرق لضبط سلوك الأفراد والحفاظ عليها من الانحراف، خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي لتقليص الفوارق الطبقيّة بين أفراد المجتمع، كفرض الزكاة على الأغنياء وفي ذلك يقول الله

سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (سورة: التوبة، الآية: 103) ودفع الضريبة على الأموال والمحاصيل والمعادن، لتدفع للفقراء بغية سد حاجاتهم الضرورية وغيرها من الأمور الحياتية التي تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع. (فيروز، 2004-2005: 89)

3.4. إقامة الحدود والعقوبات الشرعية:

وهي حدود وعقوبات تطبق على كل من يخالف أحكام الشريعة، وقد صنف الإسلام الجرائم إلى أربعة أصناف هي: (نبيل، 1983: 117)

جرائم الحدود السبع وتتمثل في الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحراية، البغي والردة.
جرائم القصاص وتشمل كل جرائم الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو الجرح سواء بطريق العمد أو الخطأ، وجرائم العمد فيها القصاص، أما جرائم غير العمد ففيها الدية.
جرائم التعزيز وهي كل الجرائم التي لا تدخل ضمن الحدود والقصاص والدية، وهنا توسع الشريعة الإسلامية من سلطة القاضي، حيث لم تحدد عقوبات التعزيز وللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لطبيعة الجرم وشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.
إذن الإسلام لم ينظر إلى مجتمع البشر على أنه مجتمع ملائكي، أو مجتمع معصومين، بل نظر إلى البشر على أنهم يصيبون، ويخطئون، وينسجمون، ويتنافرون، ويتفقون ويعارضون، لأن واقعهم النفسي والاجتماعي يجعلهم عرضة للخلافات والنزاعات، والتوترات، ومن هنا ترشد إلى طريقة فصل الخلاف بالرد إلى الله، وإلى الرسول.

الرد إلى الله معناه الرد إلى كتابه.

الرد إلى الرسول معناه الرجوع إلى أقواله وأفعاله والاحتذاء بسنته. (مُجَد، 1990: 405)

وبتطبيق حدود الله والعقوبات الشرعية يتساوى الجميع أمام الشريعة والقانون، فالأغنياء والفقراء سواسية في مثولهم أمام القاضي وإنزال العقوبة بالجاني، فالسارق مع توفر الشروط تقطع يده، بغض النظر عن مكانته الاجتماعية. (فيروز، 2004-2005: 90)

5. خاتمة:

كان ذلك هو التصور الإسلامي للجريمة، تصور قدم تفسيراً للجريمة يتماشى وخصوصية المجتمع الجزائري ذو الثقافة الإسلامية، كونه:

- تصور يرفض الحتمية كآلية لتفسير السلوك الإجرامي، سواء الحتمية البيولوجية، أو النفسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية.

- تصور شخص عوامل الجريمة وصنفها إلى عوامل ذاتية تمثلت في ضعف أو انعدام المقاومة، وعوامل اجتماعية تجسدت في الوسط الاجتماعي، تبديل أحكام الله بغيرها في كافة شؤون الحياة، عدم إقامة الحدود والعقوبات الشرعية وإهمال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- تصور قدم حلولاً ذات بعد وقائي علاجي لمكافحة الجريمة تمثلت في: الطاعة، العدل، إقامة الحدود والعقوبات الشرعية.

- التصور الإسلامي بين العوامل المشخصة والحلول المقدمة اختزل عوامل الجريمة في عامل واحد هو التدين، فمتى كان المجتمع متديناً تغلب أفرادها على شهواتهم، وجعلوا شريعة الله هي حكمهم وقضاءهم، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

وهنا نسأل هل المسلم الجزائري على علم بهذا التصور؟ هل المسلم الجزائري يعرف كيف يوازن بين جانبيه المادي والروحي، حتى يعيش شخصية متوازنة بعيدة عن الانحراف؟

وإذا كان عدم التوازن موجود فما سبب ذلك؟ وإذا كان التوازن موجود، فلماذا السلوك الإجرامي

في المجتمع الجزائري؟!

6. قائمة المصادر والمراجع:

1.6. المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- الأحاديث النبوية الشريفة.

2.6. المراجع:

- 1- بدر الدين، علي، (1987). النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي. السعودية. المركز العربي للدراسات الأمنية.
- 2- جودة، بني جابر، (2011). علم النفس الاجتماعي. الطبعة الثانية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 3- جوليان، روتر، (1984)، علم النفس الإكلينيكي، ترجمة: عطية مُحمَّد همناء، مُحمَّد عثمان ناجي. الطبعة الثانية. لبنان: دار الشروق.
- 4- دعاء، مُحمَّد أبو أنور (2008). الجريمة والمجتمع بين النظرية والتطبيق. د ط. مصر: دار المصطفى.
- 5- صالح، بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، (1999). التدين علاج الجريمة. الطبعة الثانية. السعودية: شركة الرياض للنشر والتوزيع.
- 6- عبد الرحمان، مُحمَّد العيسوي، (2004)، الجريمة والشذوذ العقلي. الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 7- عبد الله، عبد الغني غانم، (1993). الجريمة والمجرم في المنظور الإسلامي - نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة، سلسلة كتب علم الاجتماع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة. الكتاب 3. الجزء الأول. الإسكندرية: كامب - شيزار.
- 8- فيروز، زارقة، (2004-2005). الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، في علم الاجتماع التنموية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- 9- مُحمَّد، أحمد النابلسي، (1991). مبادئ العلاج النفسي ومدارسه. لبنان: دار النهضة العربية للطباعة.
- 10- مُحمَّد، التومي، (1990). المجتمع الإنساني في القرآن الكريم. الطبعة الثانية. تونس: الدار التونسية للنشر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- 11- مراد، زعيمي، (2007). مؤسسات التنشئة الاجتماعية. الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع.
- 12- معن، خليل عمر وآخرون، (2006). المدخل إلى علم الاجتماع. الأردن: دار الشروق.
- 13- منصور، رحمان، (2006). علم الإجرام والسياسة الجنائية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 14- نبيل، السمالوطي، (1983). علم اجتماع العقاب. الجزء الأول. الطبعة الأولى. السعودية: دار الشروق، السعودية.